الصكوك الشرعية وتاريخها

الصكوك

العدل في الأحكام اساسي يتحري الصواب والتبصر الزائد مع نفوذ البصر حسب المستطاع وهذه امور محترمة ومطلوبة جداً من الحاكم ولا يكفي ان يكون الحكم موافقاً للصواب — ولو في نفس الامر — حتى يتجلى ذلك في الوثيقة التي تصدرها المحكمة فالحاكم — كما انه يأمر في الاحتراس والتوقي في امر الحق اتباعاً لما ورد في آية (واذا حكمتم بين الناس فاحكموا بالعدل) وآية (واحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) — ينبغي ان يكون ذلك واضحاً في حكمه . او بالتعبير الأصح في الصك الذي يصدره

فالوثائق او الصكوك مقياس العدل يعرف منها مقدار الاهتمام به . او انها مظهر من مظاهره . وما اكثر الايام من الوثائق ما هو مكتوب على الاحجار ، او في بطون الاوراق يتشاءم درجة اتباع الحق وانهماج سبيله فان اهمال الحاكم امرها ولم تعتمد عليها كان ذلك التهاون وصمة بل عاراً وشناراً عليها . لا من حيث انها احلت بأمر العدل فأن انتهكت حقوق شخص فقط بل يعتبر ان جميع اعماله ظلم واعتداء على حقوق العموم فتكون لعنة الدهر وتأنيب الضمير الى يوم الدين .

فهل بذلت الجهد وكل ما تستطيع في امر احقاق الحق دققت كل التدقيق وابرزت من الصورة كل ما يلزم ولكن مع هذا لم تتقن امر الوثائق . . . فلا يعول على عدلها ولا يؤمل حسن نتيجتها اذ الظاهر دليل الباطن . فاذا لم يبال الحاكم في هذا الشأن كان كمن اسس بنياناً قوياً الا انه لم يهيأ ما يرفع به ذلك البناء فالتهاون به بمثابة قول الحاكم:

— اني (حكمت) حسب ما ظهر لي وتحقق عندي (ولا الو) تقديد من احد وان كنت قصرت في الاعتناء بتحرير الوثيقة — بصكها وسبكها — والحال ان الشبهة لا يرفعها اقناع القاضي وحده وطمأنينته من حكمه بل انتفاء دليل قوي على الشبهة .

لنلقي نظرة على الصكوك التي تصدرها المحاكم المختلفة نجدها متفاوتة ، بينها ما يكاد يبلغ

درجة الكمال ، وبينما هم منغمسون في ملذات الدنيا ، فإذا الموت يأخذهم على غرة ، فيقطع هذه الأطراف ، ويحطم هذه العظام التي لا يبقى بعد الموت منها إلا رفات ، ويمزق هذه الأعصاب التي كانت تنبض بالحياة ، وتحمل الأفكار ، وتتأثر بالعواطف ، وتشعر بالآلام واللذات ، فتصير بعد ذلك جثثاً هامدة ، وأشلاء متناثرة ، وأجساماً بالية ، وعظاماً نخرة ، وتصبح طعاماً للديدان ، وتتحول إلى تراب ، وتختلط بالتراب ، وتصير جزءاً من هذا الكون الذي لا يعرف الراحة ، ولا يعرف الجمود ، ولا يعرف الموت ، بل هو دائم التغير والتطور ، دائم الحركة والتجدد ، دائم الحياة والنشاط ، دائم الخلق والإبداع ، دائم الهدم والبناء ، دائم الإفناء والإنشاء ، دائم الإعدام والإيجاد ، دائم الإماتة والإحياء ، دائم الإذلال والإعزاز ، دائم الإفقار والإغناء ، دائم الإضحاك والإبكاء ، دائم الإسعاد والإشقاء ، دائم الإمراض والإبراء ، دائم الإهلاك والإنجاء ، دائم الإيلام والإمتاع ، دائم الإفزاع والإيناس ، دائم الإرهاب والإرهاف ، دائم الإرعاب والإرعاش ، دائم الإرعاد والإبراق ، دائم الإرعاء والإرواء ، دائم الإرعاش والإرعاد ، دائم الإرعاب والإرهاب

لا يصح اعتبارها في الحكم . فالصكوك البحث عن قواعد عامة لا يصح اغفالها بوجه مع الوقوف التام على الخصائص لكل ما من ابواب الفقه . فالصكوك لا يتقنها الا من اتقن الفقه بدقائقه . فالاطلاع والوقوف لتام عليها امر محتم . فاذا لم يراع ذلك كان الصكاك اشبه بالمقلد في فن الشعر لا يعرف الا ان يأتي بمثل ما أتى به متبوعه ويكون حاله شبيهاً بالطبيب الذي قرأ ابقه في مهنته الطبية فكان اضحوكة الضاحك وسخرية الساخر .

فالصكوك ودرس قواعدها معين لمن اتقن الفقه والاصول فهي طريق عملي . والا فلا يعد اتقانها اتقاناً لصناعة . وانه المصاب يتحقق ثروة الحكم على ان لا يؤدي التوقي الرشد الى اطالة الدعوى وبطالة نيل الحق . وهذا لا يأتي الا بتحقيق جهات النقص في الاحكام وان تتوالى التنبيهات العامة للمحاكم عما يكثر فيها من الغلط ويحس من الخطيئات

وهذه لا يشم منها رائحة ان الحكام حينئذ يتوقفون عن اصدار الاحكام للخوف والخشية من النقض والتثبيه . فان القانون هديهم من الجهة الاخرى بالشكوى عن التأخر في احقاق الحق فلا يسوغ لهم التوان في المسألة ولا اشغل القانون شأنهم فكان متدبراً كل هذه الامور وملاحظاً لها .

سار يحيى :

ان الصكوك ولدتها المدينة . فالضرورة تقضي بمراجعة الوثائق بعد حين . والاستناد عليها عند التجاحد . ولما حدثت هذه الصكوك بوضعها المعروف في العراق أثر الفتح الاسلامي . فانها كان لا يبالي بها كثيراً حتى انها لم تدون في سجلات الا بعد ان نبهت عليها الوقائع وحينئذ صاروا الى كتابة الصكوك ثم الى جهة تسجيلها . واول من احدثها في العراق بعد الفتح القاضي عبدالله بن شبرمه سنة ١٢٠ للهجرة زمن قضائه . ولا نتعرض من هنا الى الصكوك التي كانت مرعية في العراق الى زمن الفتح ولا في الاقطار الاخرى من الصكوك القديمة فموضوع بحثنا يقتصر على الصكوك الشرعية ..

وبعد ان دونت الصكوك الشرعية في السجلات وتداولتها الايدي ظهر فيها خلل من جهات متعددة فكان ذلك مما عيب على من دونها فوجهت من اجلها الملامة على

القضاة الذين اصدروها وما زالت تتوالى الاقتباسات حتى اليوم وتدرجت في الكمال فبلغت شأواً بعيداً في العصور الاسلامية التي تكاملت في اواخر الدولة العباسية اذ تفرع فيها الفقه

ثم سرت الى الاحكام والعلاقات من الاقطاع والجزية وما يدل على المخالفة والتعظيم والالوان الزائدة التي ان خرجت من طورها الحق وزت حدها واذلت الى ردها

هذا وعلمنا العرش التركي في نظام العمل ويتعذرون مداولات الاحكام لاجل هذا النفي على وجه يصح الاحتجاج به عند الاختصام ويطرح فيه كل الدعاوى تحريماً فان القضاة (يطلقون من دواوينهم كاتب العدل يسمى المحكمة من هذا القبيل (بالصحيح) وبوثيقة الحكم والقاضي على صكه كتب (الاعلامات) . ويسمى الصك المكتوب من القاعدة الاولى ومن على الاستاذ وبين الرسوم والعلامات الرسمية وهذا التأخذ الاخير هو الذي وصلنا الى تسميته امر المحكمة

واول من صنف في ضبط قواعد الدعاوى واجراءها مثلاً هلال بن يحيى بن مسلم ابو الحسن البصري المتوفى سنة ٢٤٥ هذا هو صاحب مختصر الوقف الذي اخذ عنه صاحب (الاسعاف في احكام الاوقاف) فانه نقل عنه ان ابو يوسف وزفر ولا ابو عبد الله بن زياد الشروطي الحنفي لانه كتب كبير ومتوسط وصغير ويحيى بن اكثم مؤلف ولا ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ مؤلف في ايمان جزءاً وفي الوثائق انه كتاب شروط كبير واوسط والاوسط والمختصر والسجلات

ولا ابي عمر الدوري مؤلف ايضاً . وهو من ائمة الشروط . وكذا لهلال بن عمر احمد بن محمد السرخسي المتوفى سنة ٣٥٠ وبه . ولهلال بن عمر حول الدين احمد بن عبد الرحمن بن الحسن الرشيد ابو العباس الصغير المتوفى سنة ٣٤٣ وبه على اربعة وعشرين فصلاً . ولشمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلواني المتوفى سنة ٤٤٨ شمس البسيط . وجلال الدين بن محمد امجادي وصاحب الخيط برهان الدين عمر بن مازه الحنفي . وجده الحاكم الشهيد وابو عبد الله الحسين بن علي الرخجاني والخصاف احمد ابن عمر المتوفى سنة ٢٦١ وبقية من الناطقين لزوي الشاه الناطفي المتوفى سنة ٣٨٧

ذكر الشيخ الامام ركن الاسلام ابو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني المتوفى سنة ٣٩٧ في كتابه (ترجيح مذهب ابي حنيفة) ان الشروطي (يسميه احمد ابو عبد الله)

بدون قواعد للصكوك ويعملون مستقلاً احد قبله لانه لم يوجد صكوك قبل وجدها كما توهم بعضهم

واستقصى محمد بن جرير الطبري الشافعي المتوفى سنة ٣١٠ الشروط في كتاب على اصول الامام الشافعي وسرق ابو جعفر الطحاوي من كتابه ما اودعه كتابه والخرم انه نتيجة عمل الوثيق ثم جاء بعده (شيخ الشروط والوثيق) ابو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي المتوفى سنة ٣٣٠ فصنف في الشروط والوثيق . قال ابن خلكان انه كان اعلم الناس بالاصول بعد الشافعي واشهر بالحذق والنظر وهو اول من انتدب من اصحاب (اصحاب الشافعي) للشروع في علم الشروط وصنف فيه كتاباً الحسن فيه كل الاحسان . ومن صنف في الشروط الزاهي المتوفى سنة ٣٦٤ اهل فيه كتاباً جامعاً مسموعاً . وابو علي الحسين بن علي الكرابيسي المتوفى سنة ٢٤٥ بين في تأليفه ما وقع في بعض الكتب من الخلل في الشروط . وداود بن علي الاصبهاني المتوفى سنة ٢٧٠ وشرح في كتابه اصول الشافعي وذكر ما عابه الائمة على القاضي يحيى بن اكثم من الشروط وزاد الله ابو بكر محمد المتوفى سنة ٢٩٧ فيه ابواباً وفصولاً

ومن الكتب المؤلفة في هذا الباب (شروط ابن سهرام) وهو الشيخ ابو بكر عبد الله بن محمد بن سهرام وهو مجلد حافل واسمه (ملاط الاحكام معين قضاة الحكام) فرغ من تأليفه سنة ٨٦٢ و (شروط الكيناني) الف بتاريخ (٨٣٧)

وهناك مؤلفات اخرى منها شروط الاورمي وشروط الشريمة وصكوك تركية وعربية ذكر منها صاحب الكشف الصكوك درويش محمد بن فلاطون بن اكمل الدين وصكوك الشاني الادرنوي بالتركية تولاها على عشرة ابواب وهي مقبولة عند الروم وصكوك صاحب زاده المتوفي سنة (١١٠٠) وهذه ايضاً مقبولة بين الحكام وتسمى (بضاعة الحكام) . وآخر ما تداول علمه وكثرت نسخه الصكوك الجديدة فانه طبع مراراً وهو مرغوب .

هذا ما ذكر ملخصاً عن الفؤاد البهية وكشف الظنون ومفتاح السعادة وابن خلكان وغيرها من الكتب المعتبرة وقد نبه صاحب المفتاح طاشكبري زاده الى ان الكتب المؤلفة فيه كثيرة بحدها من يتطلبها

ومن الرسائل المفيدة في هذا العلم رسالة الشرنبلالي ورسالة ابن نجيم . وفي جامع الفصولين والخانية والذخيرة والمحيط البرهاني من كتب الفقه وكتب الفتاوى

كتابية وأخذت مهمة من حال المحاضر والسجلات وآخر من كتب في خلال المحاضر والسجلات السيد محمود الحلبي الجزاوي قاضي له رسالة موجودة مع رسائله الخطية كتبها سنة ١٢٩٠ .

على هذا الحال ولم يكمل تبدل في الشكل الا من حيث انه بعد ما كانت عربية صدرت تركية في الدولة العثمانية كما يشاهد من بعض الوثائق والصكوك التي لدى المحاكم الشرعية وبعد ما هو قبل سنة ١٢٩٤ فان السجلات الى هذا التاريخ مقيدة في الغالب من الوثائق وعند المكاتبة الرسمية والقبالة ما هو المكتوب باللغة العربية هذا في بغداد واما في الخارج في البصرة فان الغالب من الصكوك الى الاوقات الاخيرة هو مكتوباً باللغة العربية وفي مكتبة المرحوم عبد الغني الشواف الموقوفة في مدرسة مرجان كتاب في الصكوك مكتوب في البصرة وفي قضاء ابي الخصيب وكما يشاهد من السجل الموجود في المحكمة الشرعية المتضمن احكام بعض القضاة المقيدة في اوائل القرن الحالي وفي المكتبة ايضاً كتاب صكوك باللغة الانجليزية .

كان التبدل قد حدث في اللغة وقد حدث ايضاً بعض التغيرات الطفيفة فقد صدرت ارادة سنية بتاريخ ١ حزيران الاخير سنة ١٣٤٣ تتضمن الزام ذكر اسماء الزوجين في الاعلام وشهودهم وان تكون التركية العلمية محضر الطرفين وشهود . كانت قبل هذا الارادة التي تثبت فيها وتقبل البينات الشرعية . او البينة على نهج الشرعي ما يصرح بالطلب الصريح فيه .

استمرت هذه الحالة الى ان صدرت الارادة السنية ١٢٩٦ واحدثت تبدلاً مهماً في اصول تنظيم الصكوك في تحريرها الحاكم واعتبرت معمولاً بمضمونها بلا قيمة اذا كانت وفق هذه التعليمات . وانت الحاكم تقدماً وقوى الاخذ على الصكوك الشرعية . وبمذات الاوامر الشريفة تعليم تجوز فيه الاحكام والتبديل حيث النقص . وهم هذا وفي هذا البيان ما هو مفسر لتعميمات السنية الامر الصادر من مجلس الدقيقات الشرعية المؤرخ في غرة ربيع الاول سنة ١٣٢٤ المتضمن ان تكون لغة الطرفين مكتوبة بصك بسيط وان تضبط وتبين فيها الطرفين والشهود والارادات الاخرى التي لها علاقة في الصكوك من نوع الارادات وان تختم او تمضي ممن لهم علاقة بها فتطلق وان يصدر

الحكم موضحاً فيه الاسباب الموجبة وان تدخل ضبط الدعوى كما هو مصرح في النهايات المذكورة وعدم مراعات هذه التعليمات مخالف للنظام والاصول — والامر المؤرخ في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣٢٧ المتضمن بعض النقائص الخاصة في الاعلامات ، او التي تحدث دائماً مثل يمنة وضع اليد والوكالة وتعريف النساء وتعريف النائب والميت والمراجعة في التركة سراً وعلناً ووضع تاريخ العربي والافرنكي وعدم ارسال وثائق واسندات المحكمة في ضبط الدعوى والاعلام الى مجلس تمييز ، وتاريخ تبليغ وتاريخ الاعتراض وعمل هو في خلال المدة ام لا ؟ وان كان قد اعترض ان يشار الى ذلك ويصدق بالختم الرسمي — الى اخر ما ورد من التنبيهات — وبعد صدور الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ رجب سنة ٣٣٢ ونشر مقررات التمييز فيها اتضحت امور الصكوك اكثر بسبب التنبيه على الاغلاط فيه كما نبهت على الحاميات الاخرى .

هذا وقد صدرت اصول المحاكمات الشرعية بتاريخ ٨ جمادي الاخرى سنة ١٣٣٢ فتضمن المادة (٧) منها : ان الاعلامات والوثائق الشرعية معتبرة ومرعية اذا ختمت بختم القاضي وختم المحكمة والاسباب الموجبة لهذه المادة موضحة في اللائحة القانون المذكور (راجع جريدة عليه ج ١ ص ٢٣) وقد ذكرت الخطيئات من احكام بعثت دار الفتوى مذكرة بتاريخ ٢٨ جمادي الاولى سنة ١٣٣٢ تتضمن تعليم مهمة في صك الاعلامات (راجع جريدة عليه ج ١ ص ٣٦) وكذا ورد الامر في ١٩ شعبان سنة ١٣٣٢ يتضمن الرد متابعة التحايا في النموذج المذكور في (جريدة عليه) في الجزء الثاني منها ثم الى هذا الامر تحرير جعل ذيلاً للامر المذكور ويتضمن تنبيهات ايضاً (راجع جريدة عليه ج ٣ ص ٢١٠)

ثم حول المفتشين مراقبة امور الصكوك في المادة ٤٤ من نظام المفتشين الصادر في ٢٠ جمادي الاولى سنة ١٣٣٣ وبعد هذا صدر قانون الزراعات الحالي بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٣٣٩ فاحدث تبدلاً مهماً اكثر من كل ذلك فانه عين قيمة الوثائق الشرعية في مادة (٥ و ٦) وان يحتوي الحكم على الاسباب الموجبة وامضاء القاضي وختم المحكمة في مادة ٣٨ ، وعلى السجلات او المحاضر الشرعية بصورة واسعة في مادة ٣٦ و ٦٢ ، وهو احكام مهمة في التحايا . والعمل من هذه الامور بموضحه التفصيل الموجود في الاصول المتوفية . . . وكان هذا قبل صدور القانون المذكور اكبر ما تعاب به

الاعلامات الشرعية بعدان كان معلوماً وملزماً في الاعلامات الحقوقية وبذلك زال النقص خصوصاً بعد ان قررت قضية الاختصاص اكثر من ذي قبل وصارت الاعلامات والصكوك شرعية اتم من الاعلامات الحقوقية لان الاعلام الحقوقي عبارة عن صورة مستنسخة من المحضر (الضبط) بالتبديل كبير وثانياً احتضار منه مهم بخلاف الاعلام الشرعي فانه مختصر المحضر « الضبط » اما الآن فان الاعلامات الحقوقية تجاري الاعلامات الشرعية لولا ان محضر الحقوقيات ليس منقحاً كمحضر الشرعيات فانهم الحقوقيات خال من الاعضاء وتم عند كل ادرة كما في الشرعيات رجوان يتنبه اليه يوماً ما . والمقارنة بين الملك الشرعي والملك الحقوقي موطن غير هذا فاكتفي بما تقدم والله اعلم

العامي

جابر العزاوي

بغداد

لسم غريب

حدث في اثناء تحقيق عن المبلغ المسلمة في الانتخابات النيابية الاخيرة في قريتنا حادث مضحك . فان المسيو رافين دوجال الشيوعي نائب لايزر السابق دعي للشهادة وكلف بالحلف اليمين فقال : اني بصفتي كوني شيوعياً صادقاً لا يسعني الحلف الا على رموز مذهبي اي على المنجل والمطرقة . فقال له رئيس المحكمة ولكن ليس لديك هاتان الاداتان . فقال شاهد لا مهتم هذه السلة فانا استدركت كل شيء . ثم اخرج من جيبه منجلاً ومطرقة متوسطي الحجم . وبعد ما وضع احدهما على الآخر على شكل صليب قال : احلف على هذا الرمز الدال على اتحاد عملة المدن وعمله العامل بان اقول الحقيقة دون سواها .

من كل مائة مجرم يحكم عليهم بالاعدام لا يزيد عدد النساء منهم على ثمان .